

وتجيره وطعام الصغار وكسوتهم وروا الوصية بعينها وقضاء الدين وتنفيذ وصية يعينها وتعتق
 عبده بيعة والمقصود في تصرف الميت من تقبض واعطاء ثمانية اشياء
 وان تفرقت حالها قبل مائة بطلت الوصية اذ وصي له كغيره بغير مائة نصرت
 بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره
 ستمائة او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره
 او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره
 من مال او وقع فرائض ارضه من ماله

باب وصية الزوج

الوصية الواجب على الزوج ان يوصي بها في الورثة غائب حانت القصة
 وكذلك الزمانات الورثة حصلاً فقاسم الوصية اصحاب الوصايا واطعام
 الميت وامسك الثلثين جاز ولو طهر الثلثان في يدي الوصي لا يرجع له
 على اصحاب الوصايا والورثة ثمانية اشياء لا تقرب القصة الوصي فيها
 ان يوصي الوصي الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا على كغيره
 من نصيب الزوج فهو سهم بين الصغار والكبار مع عينة الكبار لا يكون
 وما هلك فهو سهم وان قسم احد الوصيين بغيره صاحبه مما لا يكون القدر لم يثبت
 القصة وما هلك منه ربع الورثة بعضهم على بعض الوصايا الجوز اذ وصي
 بغيره فالفرد باطله وان وصي بمثل نصيبه جاز فان طاله
 ايمان الوصي الميت وان وصي بسهم من ماله فقد حصل سهم الورثة وان
 من الوصيين في كل الميراث وان وصي بجزء من ماله بقال الورثة اعطوه ما قسم
 وان وصي الى رجل فقبله بعد مائة ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يكون
 اقصاه عن مائة طهره بغيره او وصيته كان للقاضي ان يغيره ثقتة او يستبدل غيره

مكانة

بكاره يقض الوصايا وان مات الوصي اوصي الى اخر حاز وان مات
 ولم يوصي فلقا في ان يقبل له وصياً يقض وصاياه من بيتي
 يسب بالوصية ترض في الصلاة ام بابسة قبل بالوصية وبابسة فابسة
 منع الدين والوصية قد اكد الكبر فان سئل عن صلوات ام صلوات
 القوم قبل صلوات صلوات جازت صلوات وصلوات القوم بها كانت فانما
 منهم بينين بالقرابة وسجوا المهر يسب الصلاة ما يقبل له
 الصلاة ثمانية اسما واحر فصل وزكوا بها هو فصل وامر في الا الا حراف
 في التسمي ودار الحكمة الا في ثلثة اشياء اذ اكد التسمي اعلمون
 بناء الصلاة على خمسة اشياء على السلام والنقل والبطون والترك والبطارة
 يسب من قبل ام المهر في يوم واحد ثلثة حراف فصل قبله رجل على المهر
 ثم اذنت عن الاسلام ثم اسم ثم ام ثانياً ثم صغر الجثة دام في صلاة الجمعة
 وعن محمد بن مقاتل من سرق من المعصية رهنها واصداً او شيئاً فتمت
 وطمه واصداً تقطع الصلوات فرضاً كان او فسخاً

باب وصية الزوج

وحقق المسححة عشرة اشياء التسمي على القوم اذ كان حياً وان طاله
 في الصلاة او لم يكن فيه احد يقبل السلام علينا من ربنا وعلى عبائنا انما اطلق
 وان قال ان يعطى كعتين لاردي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لكل شئ حبة رقيقة المسححة رقيقة وروي عنه عليه السلام انه قال
 اذ دخل احدكم المجلس فلا يكلم حتى يعطى كعتين والثالث لا يتكلم فيه
 بسلام الدنيا لاردي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكلم بسلام الدنيا في وجه
 حط الله عنه اربعين سنة وروي عنه عليه السلام انه قال سبانه
 على ابي زمان تكون احاديثهم في اب جدتي امره ياطم ليس له في حجاب
 فلا قال لوطم وروي عن طلف ابن ابي السجستاني رجلاه ان كان في المسجد